

مجالات المسؤولية الإدارية للدولة في حماية البيئة

Areas of state administrative responsibility in environmental protection

د. زعزوعة فاطمة¹

جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت- الجزائر

البريد الإلكتروني:

zaazoua60@gmail.comد. زعزوعة نجاة²

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

البريد الإلكتروني:

zaazouacuat@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/18

تاريخ القبول: 2022/09/22

تاريخ النشر: 2022/10/20

ملخص:

تعد سلطة الضبط الإداري الأكثر فعالية في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها و أن هذه الحماية هي حماية إدارية و ذلك فيما تتخذه الإدارة من إجراءات وقائية أو ردعية و تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة، الأمر الذي لا يخلو من تدخل سلطتها التنظيمية لتطبيق هذه التشريعات. فالمسؤولية الإدارية للدولة في حماية البيئة هي المحافظة على النظام العام بجميع عناصره و الصحة العامة و السكنية العامة ولن يتأتى ذلك إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية و التي تمثل الوسائل القانونية لحماية البيئة من الخطر، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين من الإجراءات أولها وقائي و الذي يعتبر أهم الوسائل القانونية لما للدولة من دور رقابي بالاعتماد على ما نص عليه المشرع من أنظمة منها نظام الترخيص و المسجد في رخصة البناء و كذا رخصة استغلال المنشآت المصنفة و كذا نظام الحظر و الإلزام و نظام التقارير و نظام الإبلاغ و دراسة التأثير بالنسبة للأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و ثانيهما الضبط الإداري الردعي و المتمثل في الجزاءات الإدارية و الجزاءات المالية التي تفرض على كل من خالف الإجراءات المحددة قانونا لحماية البيئة من أي خطر قد يلحق بها .

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري - المسؤولية الإدارية - البيئة - النظام العام.¹ د. زعزوعة فاطمة، zaazoua60@gmail.com² د. زعزوعة نجاة، zaazouacuat@gmail.com

Abstract: The administrative control authority is the most effective in the field of the preservation and protection of the environment, the latter being an administrative protection following the preventive and dissuasive measures taken by the environmental legislations without forgetting the role of the regulatory power. administrative state to preserve the environment is related to public order and public health and tranquility, but this goal will not be achieved unless precautions and measures are taken to preserve the environment from danger. . These measures can be divided into two types: 1/ preventive measures: it is considered to be a very important element, following the role issued by the state and the legislator in the form of building permits, operating license for classified installations, ban and cram system, reporting system, impact studies for serious damage to the environment... .

2/ Disciple administrative deterrent measures: which consists of administrative penalties and financial penalties imposed on each violation of the measures taken by law in the context of protecting the environment from any danger.

Keys words: Administrative control - administrative responsibility – environment - public orde.

تمهيد:

إن الحماية الإدارية للبيئة تتجسد فيما تتخذه الإدارة من إجراءات وقائية أو ردعية متجسدة في سلطة الضبط الإداري البيئي و كذا تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة و الأمر لا يخلو من تدخل سلطاتها التنظيمية لتطبيق هذه التشريعات فالإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة و تسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي و المتمثل في عناصره الثلاث الأمن العام، السكنينة العامة و الصحة العامة.

و بالتالي فموضوع بحثنا يتمحور حول مسؤولية الدولة في حماية البيئة، من خلال عنوان البحث نستخلص أن المسؤولية الإدارية لحماية البيئة هي مسؤولية قانونية تتعلق بمسؤولية دولة و الإدارة العامة من أعمالها الضارة و يمكن تحديدها معناها بالمعنى الضيق بأنها حالات قانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق و الهيئات العامة الإدارية بدفع تعويض عن الضرر التي تسببه للغير.

و بالتالي فالقاضي الإداري يتدخل كذلك في فض النزاع الذي يكون ناجما عن خرق القواعد من شأنها الإضرار بالبيئة، بناءات فوضوية، بناءات غير مطابقة للرخص ممنوحة، منح رخص مخالفة للقانون عدم الاقتياد بالشروط التي منحت على أساسها رخصة الصيد مثلا أو رخصة استغلال الموارد المائية، إن التتبع الدقيق للقواعد البيئية تبرز أنها قواعد رديعة كفيلة أن تحقق التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد من خلال المشاريع أعمال البناء و الهدم و بين المصلحة العامة، و لم يبق إلا أن تتدخل الإدارة لضمان تحقيق ذلك الا بفرض التراخيص و الشهادات الإدارية المسبقة، تنظيم الإدارة بواسطة أعوانها مؤهلين لزيارات و معاينات ميدانية بهدف مراقبة البناءات المنجزة.

كما أن موضوع حماية البيئة يعد من الموضوعات التي لى علاقة بالقوانين الأخرى كقانون الصحة و ترقيتها، قانون المياه، قانون المناجم...إلخ.

أولا - الضبط الإداري البيئي الوقائي:

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة و يتمثل في دوره الرقابي والوقائي المهم، و قد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة.

1 - نظام الترخيص:

يعد الترخيص من الأساليب الوقائية المانعة التي تنتهجها الإدارة لضبط الأنشطة التي قد ينجم عنها ضرر، من أجل الوقاية من الضرر و الحيلولة دون وقوعها (سه نكه و داود محمد، 2012، ص 205).

أ: مفهوم نظام الترخيص:

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه و تكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط و اختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص و قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع و مقل القمامة لمعالجتها، و يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية و إدارية و مدنية و يهدف نظام الترخيص إلى حماية

مصالح متعددة قد تتمثل في حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، حماية السكنية العامة كما في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة، حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد و البناء في الأراضي الزراعية 2 (أحمد لكحل، 2012، ص205).

ب: صور نظام الترخيص:

بالنسبة للقانون الجزائري قد تضمن كثير من الأمثلة في نظام الترخيص وسنتطرق للبعض منها:

أولاً: رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة: بالعودة إلى القانون 129/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر من خلال موادها أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة و رخصة البناء و تعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي كما أكد قانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جيد أو إدخال أي تعديل أو ترميم البناء.

و يمكن تعريف رخصة البناء بأنها: "القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانوناً، تمنح بمقتضاها الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران 3 (ق رقم 05/04 المتعلق بتهيئة و التعمير 2004).

و بالنسبة للمناطق السياحية فإن القانون 03/03 اشترط للحصول على رخصة البناء ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على رخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة و المحددة من طرف قانون التهيئة و التعمير 4 (المادة 29 من قانون رقم 03/03 المتعلق بالمناطق التوسع و المواقع السياحية)

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة

البناء:

1/ بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور:

يجب أن يحتوي الملف:

- ❖ شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة و جر المياه الصالحة للشرب و تطهير و التهوية.
- ❖ شرح مختصر لأدوات الإنتاج المواد الأولية و المنتجات المصنفة و تحويلها و تخزينها و نوع المواد السائلة و الغازية و كمياتها المضرة بالصحة العمومية و بالزراعة و بالمحيط و الموجودة في المياه القذرة المحروقة و انبعاث الغازات و تراتيب المعالجة و التخزين و التصفية. كما أن المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء و تتمثل فيما يلي:
- ❖ طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.
- ❖ مذكرة ترفق بالرسوم البيانية و التي تتضمن وسائل العمل و طريقة بناء الهياكل والأسقف و نوع المواد المستعملة.
- ❖ إحضار وثيقة دراسة التأثير 5 (المادة 29 من قانون رقم 03/03).

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لا سيما المصانع و المحاجر و المعامل و كل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن تخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على رخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي.

1/ تعريف المنشآت المصنفة:

هي مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر، و تتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة

أنشطة 6 (المادة 2 من المرسوم التنفيذي 198-06). وقد حددت م 19 من ق 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة و ذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها.

أ. المنشآت الخاضعة للترخيص: يسبق طلب استغلال المؤسسة المصنفة، دراسة التأثير على البيئة، إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع و يمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين فالأولى يتم إيداع الطلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في مرسوم 198/06 بالإضافة إلى اسم صاحب المشروع و طبيعة حجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع ثم مناهج التصنيع التي تنفذها و المواد المستعملة، أما المرحلة النهائية لتسليم الرخصة فبعد إنهاء إنجاز المؤسسة تقوم اللجنة بزيارة الموقع و ذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المطروحة في ملف الطلب و من ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و إرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع و يتم التسليم استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال 7 (خروبي محمد، ص 09). إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عن إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة و ذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف و لضبط مقرر الموافقة المسبقة.

ب. المنشآت الخاضعة للتصريح: إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفترة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في م 3 من مرسوم 198/06 و نصت م 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و حددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته و بالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة.

2: نظام الحظر والإلزام ونظام التقارير

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل تقنية في الفروع التالية:

1-2: نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فمن خصائص قانون البيئة أن أغلبها عبارة عن

قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة 8 (القانون المصري رقم 45 لسنة 1949 بشأن استعمال مكبرات الصوت)

هذا و برجعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة الحظر نذكر منها: ما نصت عليه م 33 التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية، في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض و الأعشاش و تشويه الحيوانات غير الأليفة و الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية و كذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة، كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرّة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية، أما قانون المناجم فنجدته ينص على عدم إمكانية منح ترخيص بأي نشاط منجبي في المواقع المحمية بالقانون و الاتفاقيات الدولية، و لقد منع المشرع في قانون 07/04 من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل و في فترات تكاثر الطيور و الحيوانات، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني. و قد يكون الحظر إما مطلقا أو نسبيا.

أولا: الحظر المطلق:

يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة، فتمنع الإدارة منعاً باتاً لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه و الأمثلة على هذه الأفعال كثيرة نذكر منها:

1. إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الهيئات المحلية و هو ما تقتضي به القوانين أو لوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا.
2. إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية و هذا ما نصت عليه قوانين أغلب الدول، فضلا عن كثير من الاتفاقيات الدولية 9 (أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 205).

ثانيا: الحظر النسبي:

يتجسد هذا الأخير في المنع بالقيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة و وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و

اللوائح لحماية البيئة و من أمثلة هذه الأعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية و صناعات التعدين والصناعات ذات الصلة بالأشعة النووية.

2-2: نظام الإلزام

من خصائص قانون حماية البيئة أنه ذو طابع تنظيمي أمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر و الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة و في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ففي إطار الهواء و الجو نصت م 46 من ق 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة لتقليص من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون 10 (نورة موسى، 2006، ص386).

و من أمثلة نجد الفقرة ثمانية من المادة 33 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي و هذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد و الصيد البحري و الأنشطة الفلاحية و الغابية و غيرها 11 (مادة 31 من ق 10/03)

المادة 45 من نفس القانون التي تنص على "تخضع عمليات بناء و استغلال و استعمال البنايات والمؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الخدمة".

3-2: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب نصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة و يهدف هذا النظام إلى فرض قيود رقابة لاحقة و مستمرة على نشاطات و منشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال

أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بمعلومات و التطورات الجديدة، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة و من أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريراً سنوياً متعلقاً بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية لجيولوجيا و المراقبة المنجمية و رتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم التقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية 12 (نورة موسى، المرجع السابق، ص 387).

كما نجد نظام التقارير في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و الذي نص في مادته 21 على "إلزام المنتجين أو حائزو النفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن و لقد المشرع الجزائري على عقوبات لكل من خالف هذا الإجراء و هي عقوبة مالية.

3-2: الإبلاغ ونظام دراسة التأثير

سنتطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

أ: الإبلاغ:

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، و عن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف و تتحسب لمواجهة احتمالات التلوث، و تتعامل مع الملوثات إن وجدت و الإبلاغ نوعين، هناك الإبلاغ السابق و الإبلاغ اللاحق.

- أولاً: الإبلاغ السابق:

قد يكون الإبلاغ لازماً قبل ممارسة النشاط و الإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط و نتائجه المحتملة على البيئة اذا سكنت الإدارة و تركت النشاط يقام إن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت القيام به.

- ثانيا: الإبلاغ اللاحق:

قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التلوث 13 (أحمد لكحل، مرجع سابق، ص208) أو تخفيف آثاره.

ب: نظام دراسة التأثير

إن دراسة أو موجز التأثير يقصد بها ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

أولاً: تعريف دراسة التأثير:

لا يوجد أي تعريف دقيق لدراسة التأثير سواء في القوانين أو النصوص التنظيمية لكن نجد بعض الفقه حاول تعريف دراسة التأثير. اذ يعرف فلاك دراسة التأثير بأنها: تحديد و تقييم الآثار الفيزيائية و الإيكولوجية الجمالية لمنشأة، كما يعرفها M. DESPAX دراسة التأثير بأنها الدراسة السابقة لإنجاز مشاريع التهيئة التي تسمح بتقييم الآثار السلبية للمشروع محل الدراسة على البيئة 14 (زاد المال صافية، 2013، ص45).

أما المشرع الجزائري فقد أخذ نظام دراسة التأثير بموجب قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) الذي عرفه بأنه: "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان" 15(القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة)

كما أن القانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، و لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة" 16 (المادة 15 من القانون 03-10).

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة و المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة

على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة و اكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها حيث تنص على "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الأثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"17(المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07).

ثانيا: نطاق تطبيق دراسة التأثير: ان المشرع الجزائري في قانون البيئة 10-03 ميز بين نوعين من دراسة التأثير و حدد كل نوع بقائمة من المشاريع التي تخضع لها الدراسة، حيث جاء في نص المادة 16 من القانون 10-03 على أنه "يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة لا تخضع لإجراءات دراسة التأثير. قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لموجز التأثير".

1- دراسة التأثير: تخص دراسة التأثير البيئي المنصوص عليها في القانون بمقتضى المادة 15 نوعين من الأنظمة.

- النوع الأول: يتعلق بالأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

- النوع الثاني: يتعلق بنشاطات المنشآت المصنفة لحماية البيئة، التي تبدو بالنسبة لها دراسة التأثير شرط لا بد من إدراجه في طلبات الترخيص إنشاء هذه المنشآت التي تخضع للرقابة الإدارية والقضائية.

2- دراسة موجز التأثير: هو عبارة عن تقرير يشير إلى مدى احترام المشروع للبيئة، تكون هذه الدراسة مخففة 18 (زاد المال صافية، المرجع السابق.ص 99)

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت و قدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها.

أولا: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة المشار إليها التي تخضع لدراسة التأثير و

هي "مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و برامج البناء و التهيئة".

و ما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

بمعياريين:

- المعيار الأول: العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها.
- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.
- و تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 145/07 "تخضع المشاريع المحددة في الملحق إلى دراسة أو موجز التأثير". و على هذا فإن المشرع قد حصر قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في الملحق الأول و قد حددها بـ 29 مشروع نذكر منها:
- مشاريع تهيئة و إنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة و إنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة 19 (للمرسوم التنفيذي رقم 145-07).
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن.
- مشاريع تهيئة و بناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات.
- مشاريع تهيئة و إنجاز طرق سريعة.
- مشاريع إنجاز و تهيئة موانئ صناعية و موانئ صيد بحري و موانئ ترفيهية.
- مشاريع بناء و تهيئة مطار و محطة طائرات.
- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات 20 (للمرسوم التنفيذي 145-07).
- ثانيا: المشاريع التي تخضع لدراسة موجز التأثير: في الملحق الثاني التابع للمرسوم التنفيذي 145-07 حدد المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير و التي حصرها في 14 مشروع نذكر منها:
- مشاريع تنقيب عن حقول البترول و الغاز لمدة تقل عن سنتين (02).
- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة.
- مشاريع بناء و تهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج.
- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) و تسعة و ستون (69) كف.

- مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن.
- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين (خمسة آلاف 5.000 إلى عشرين آلاف 20.000 شخص).

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما: القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و الذي أخضع الاستثمارات و المنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

و القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات، و شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة لها، وإنجازها و تعديل عملها و توسعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير.

ثالثا: مضمون دراسة التأثير والإجراءات المتعلقة بها

1- مضمون دراسة التأثير:

وفقا للمادة 16 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة الذي يتضمن على الأقل ما

يلي:

- أ. عرض عن النشاط المراد القيام به.
- ب. وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.
- ج. وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به و لحلول البسيطة المقترحة.
- د. عرض عن تدابير التحقيق الذي تسمح بالحد أو بإزالة، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة 21 (لمادة 16 من القانون 10-03).
- هـ. عرض عن التدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، و إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 145-07 يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

1. تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته و كذلك عند الاقتضاء شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه و في المجالات الأخرى.
2. تقديم مكتب الدراسات.
3. تحليل البدائل المحتمل المحتملة لمختلف خيارات المشروع و هذا بشرح و تأسيس خيارات المشروع المعتمدة على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي و البيئي.
4. تحديد منطقة الدراسة.
5. الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع.
6. الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء و الاستغلال و ما بعد الاستغلال.
7. تقدير أصناف و كميات الرواسب و الانبعاث و الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع و استغلاله لاسيما النفايات و الحرارة و الضجيج و الإشعاع و الاهتزازات و الروائح والدخان.
8. تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة و غير المباشرة على المدى القصير و المتوسط و الطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي و الصحة).
9. الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
10. وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.
11. مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
12. الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير و حصرها في: مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، و التي تنجزها على نفقة صاحب المشروع، و ذلك بناء على نص المادة 04 من المرسوم رقم 145-07 "تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع".

2- الإجراءات التي تخضع لها دراسة التأثير:

تخضع دراسة التأثير لمجموعة من الإجراءات القانونية و المنصوص عليها في المادة 21 من قانون 10-03 المتعلق بالبيئة "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع..."

كما خصص المشرع الفصل الثالث و الرابع من المرسوم التنفيذي 145-07 السالف الذكر لكيفية فحص و قبول دراسة التأثير، و ذلك كما يأتي.

1. تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير من طرف صاحب المشروع: يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ. و ذلك بناء على نص المادة 07 من المرسوم 145-07 و تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي و يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة. ويمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد (01) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.

2. فتح تحقيق عمومي من طرف الوالي: يعلن الوالي قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي و قبول دراسة أو موجز التأثير و هذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازهم و في الآثار المتوقعة على البيئة بناء على نص المادة 09 من المرسوم.

ويجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر في الجيوميات الوطنية و الذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا (01) ابتداء من تاريخ التعليق.

- الأوقات و الأماكن التي يمكن للجماهير أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض، و ذلك بناء على نص المادة 10 من المرسوم 07-145.

و ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا. و يدعو الوالي الشخص المعني إلى الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له و تمنحه مدة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته المادة 11 من المرسوم 07 السالف الذكر 145.

3- تعيين محافظ محقق من طرف الوالي:

يعلن الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام المادة 10 أعلاه في مجال تعليق و نشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء. و يكلف المحافظ المحقق أيضا بإجراء كل التحقيقات أو في جمع المعلومات التكميلية الرامية إل توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة. ثم يحزر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي. و أخيرا يحزر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها و عند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق و يدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.

4- المصادقة على دراسة موجز التأثير:

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمنة آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا. بمحاضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.

- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذي يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير و الوثائق المرفقة.

و في هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية و الاستعانة بكل خبرة يجب ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي 22 (المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145).

5- الجهات المختصة بالموافقة على دراسة التأثير:

يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، كما يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير على ان يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا على ان يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع. ويقدم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

في حالة ما إذا أقر رفض دراسة أو موجز التأثير و دون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن صاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية و البيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة. على ان تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المحددة في المادة 18 أعلاه تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة و متابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير

لا يمكن لصاحب المشروع المشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

6- جزاء مخالفة إجراءات دراسة التأثير:

تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية و مفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي و أخرى إلى وكيل الجمهورية. حيث يعاقب كل صاحب مشروع استغل منشأة دون ترخيص حسب المواد 20-19 من القانون 10-03 بالحبس و بغلق المنشأة إلى غاية صدور الترخيص

ثانيا: الضبط الإداري الردعي

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الجزاءات الإدارية الموقعة على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

1- الجزاءات الإدارية:

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من الصور الجزاء أشكالاً متعددة هي الإخطار و الوقف المؤقت للنشاط و سحب الترخيص إضافة إلى العقوبات المالية المستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992 .

1-1: الإخطار ووقف النشاط:

أولاً: الإخطار

لعل أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، و يتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال و في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي و إنما هو كتنبيه أو تذكير الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل نشاط مطابقاً لشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً، و من أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 10/03 نجد المادة 25 منه و التي تنص على "أنه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المرخصة و التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة يحدده أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار" 23 (حميدة جميلة، 2015، ص145).

كما تنص المادة 56 من نفس القانون على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري لأي سفينة أو طائرة أو أي آلة أخرى تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو آلة أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

ثانياً: الوقف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية و إذا لم يمتثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير. و الأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في م 25 ف 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه إذا لم يمتثل مشغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط

المفروضة. كما نص قانون المياه 12/05 على ضرورة أن تقوم هذه الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلويث المياه إلى غاية زوال التلوث.

2-1 سحب الترخيص:

مؤدى هذا الجزاء سحب الجهة الإدارية لرخصة مزاولة النشاط الذي تمارسه المنشأة بغية الحيلولة دون استمرار المنشأة في تلويث المحيط البيئي و المحافظة على خواصها الطبيعية، و نظرا لجدوى هذا الجزاء من الناحية العملية لقد أدرجت الشرائع البيئية على منح الجهات الإدارية سلطة إنزال جزاء وقف أو إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة لمزاولة نشاطها إذا ما خرج نشاطها الحدود و الضوابط التي وضعها التشريع البيئي أو لانتحته التنفيذية 24 (حسام محمد سامي جابر، 2011، ص 267).

وكما أن سلطة الإدارة التقديرية في منح تراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة و كذلك إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها و كثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.

و من أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 12/05 على أنه: في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز 25 (85 المادة من ق 12/05)

2- الجزاءات المالية:

من المعلوم أن السياسة الجبائية، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، و رغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما، إلا أنه تغير ما ، و هذا بعد أن جانبت الحياد فأصبحت تعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و مؤخرا على الوضع البيئي و ذلك بوضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة 26 (عبد المجيد قدرى، 2005، ص 168).

1-2: الغرامة الإدارية:

الغرامة الإدارية هي جزاء إداري مالي، و هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلوث يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جنائيا، و تعد أكثر الجزاءات الإدارية استخدمها في العمل نظرا لسهولة تقرّبها و سرعة تحصيلها، كما أنها تتميز بعدة خصائص:

أولاً: من حيث شكل الغرامة الإدارية

تتخذ الغرامة الإدارية عادة عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، و قد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة و المخالف، و قد تكون الغرامة الإدارية في جرائم المرور و قد تتخذ الغرامة الإدارية أحيانا مضمون الغرامة دون اسمها كما في حالة فرض زيادة في الرسوم والضرائب.

ثانياً: من حيث مقدار الغرامة الإدارية

قد يحدد مقدار الغرامة الإدارية كما في حالة الغرامة النسبية المقررة بصدد جرائم التلوث و قد يترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها و قد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية.

2-2: الرسم البيئي:

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي و كذا تحقيق التنمية المستدامة و الإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تركز أساسا على الإجراءات الردعية سماها المنشور الإداري لسنة 2002 بالرسوم البيئية و تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر ما يلي:

أولاً: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة تم تفعيل هذا الرسم بموجب م 117 من قانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدل السنويين: 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع إلى الترخيص. 300 000.دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع للتصريح.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح لتأتي بعد

ذلك مرحلة تشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من ق 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة .

ثانيا: الرسم على الوقود: تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه بـ 1 دج عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص.

ثالثا: الرسوم البيئية الأخرى

أ. الرسم التكميلي على التلوث الجوي: الذي تم تأسيسه بموجب قانون مالية 2002.

ب. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم بموجب قانون المالية لسنة 2003 إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة و عبء التلوث الناجم عن نشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة.

ج. الرسم على زيوت و الشحوم و تحضير الشحوم: أنشأ قانون مالية لسنة 2006 رسم على الزيوت الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة.

رابعا: مبدأ الملوث الدافع

نص المشرع الجزائري في ق 10/03 على المبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة و عرفه على أنه يتحمل كل شخص يتسبب في نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من تلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و محاولة استعماله تكنولوجيا أقل تلويث 28 (خروبي محمد، المرجع السابق، ص 33).

فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن تكنولوجيا أقل تلويثا و ذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث و تحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة و مبدئيا الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب

ففيها الملوثة للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ التلوث الدافع طبقها الدول الأوروبية و التي يمكن حصرها في 29 (نورة موسى، مرجع سابق، ص 391).

1. اتساع مبدأ الملوثة الدافع إلى الأضرار المتبقية.
2. اتساع مبدأ الملوثة الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث.
3. اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع

الخلاصة:

إن الإنسان هو العامل الرئيسي في المحافظة على البيئة عن طريق تسليط الضوء على صور الحماية القانونية للبيئة كالضبط الإداري و الحماية المدنية و الجزائية، و وجدنا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات الضبط الإداري في منح التراخيص و منع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه المساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً، و وقائياً في حماية البيئة وهي تبقى مسؤولة في حالة ارتكابها لمخالفات البيئة.

لهذا نرى أن لضرورة التشريعات البيئية لا بد الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- وجود تشريعات بيئية منسجمة و متناسقة و غير متناقضة فيما بينها و تمكنه التطبيق على أرض الواقع.
- وجود إدارة قوية و صارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالاعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.
- قضاء صارم و ردي فبتطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، و ذلك بتوفير قضاة مؤهلين و متخصصين في القضايا البيئية، و أن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.
- نوعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة كون وجود تشريعات بيئية و إدارة منظمة و قضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئية إذا لم يتم تحسين الأفراد و توعيتهم وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة.

قائمة المراجع والمراجع:

الكتب:

- ❖ أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- ❖ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار شتات، مصر، 2011.
- ❖ سه نكه رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية، دار شتات، مصر، 2012.
- ❖ عبد الحميد قدرى، المدخل إلى سياسات اقتصادية بكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان مطبوعات جامعية، ط1، بن عكنون، الجزائر، 2005.

الرسائل الجامعية:

- ❖ حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة.
- ❖ خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2013/2012.

المقالات:

- ❖ نورة موسى، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، مارس، 2014.

القوانين:

- ❖ قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 متعلق بحماية البيئة.
- ❖ قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في اوت 2004.
- ❖ قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم.
- ❖ قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.
- ❖ قانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

- ❖ قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 يناير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته.
- ❖ قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- ❖ المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة.